

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[243] فأجابه الصفي الحلبي بقوله: وقلت ورثنا ثياب النبي فكم تجذبون بأهدابها
وعندك لا يورث الأنبياء فكيف حظيتم بأثوابها (1) وقال الشريف الرضي " رحمه الله ": ردوا
تراث محمد ردوا ليس القضيبي لكم ولا البرد (2) كما أنهم دفعوا آله وبغلته وحذائه مخاتمه
وقضيبه إلى علي " عليه الصلاة والسلام " (3). وعليه فيرد ما أورده المعتزلي الشافعي هنا
حيث قال: " إذا كان " صلى الله عليه وآله " لا يورث، فقد أشكال دفع آله ودابته، وحذائه
إلى علي " عليه السلام "، لأنه غير وارث في الأصل. وإن كان إعطاؤه ذلك لأن زوجته بعرضه أن
ترث لولا الخبر، فهو أيضا غير جائز، لأن الخبر قد منع أن يرث منه شيئا، قليلا كان أو
كثيرا ". (ثم ذكر ما تقدم عنه آنفا حين الجواب على ما ذكره العسقلاني، الذي ادعى: أن
عليه السلام " والعباس توهما: أن " لا نورث " ليست عامة) ثم قال: " .. فإنه جاء في
خبر الدابة والآلة، والحذاء: أنه روي عن النبي " صلى الله عليه وآله " : " لا نورث، ما
تركناه صدقة " ولم يقل: _____ (1) راجع: ديوان
الصفي الحلبي وراجع تلخيص الشافعي ج 3 ص 148 هامش والغدير ج 6 ص 53. (2) ديوان الشريف
الرضي ج 1 ص 407 وتلخيص الشافعي ج 3 ص 148 هامش. (3) راجع: مناقب آل أبي طالب لابن شهر
آشوب ج 1 ص 262 وراجع: شرح النهج للمعتزلي ج 16 ص 224 و 214 وتلخيص الشافعي ج 3 ص 147
وفي هامشه أيضا عن: الرياض النضرة. (*) _____